

الجمهورية التونسية

مجلة

الجبابة المملية ونطوصها التطلبلقفة
ونطوص مملافة ذاة الطلة

2015

منشورات المملعة الرسلمفة للجمهورية التونسية

تم الانتهاء من المراجعة والتدقيق والتحيين يوم 16 جانفي 2015
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس
الهاتف : 216 71 43 42 11 - فاكس : 216 71 43 42 34 . 216 71 42 96 35
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المحتوى

الصفحة	المحتوى
	الجزء الأول
7	- قانون عدد 11 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.....
	الجزء الثاني
17	- مجلة الجباية المحلية.....
	الجزء الثالث
55	- النصوص التطبيقية لمجلة الجباية المحلية.....
	الجزء الرابع
99	- الأحكام الأخرى غير المدرجة بمجلة الجباية المحلية.....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجزء الأول

قانون عدد 11 لسنة 1997

مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بإصدار

مجلة الجباية المحلية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 11 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 11 المؤرخ في 7 فيفري 1997)

باسم الشعب.

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الجباية المحلية".

الفصل 2.- تنطبق أحكام هذه المجلة على المعاليم والأتاوى الواردة بها أو التي أحدثتها أو تحدثها قوانين خاصة لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل 3.- تنطبق أحكام مجلة الجباية المحلية ابتداء من غرة جانفي 1997 وتلغى ابتداء من هذا التاريخ جميع النصوص المخالفة وخاصة منها :

- الأمر المؤرخ في 31 جانفي 1887 المتعلق بمساهمة المالكين الأجوار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالأداء على القيمة الكرائية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة^(*)،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1997.

(*) بمقتضى قرار وزيرى الداخلية والمالية المؤرخ في 16 سبتمبر 1999 تم التخلي لفائدة العائلات المعوزة عن كامل الديون المتخلدة بذمتها والراجعة للبلديات من المعاليم على القيمة الكرائية والمعاليم المشابهة لها المثقلة بعنوان سنة 1996 وما قبلها . كما يقع التخلي بعنوان نفس الفترة لفائدة بقية المطالبين عن المبالغ المثقلة بكل فصل من الزمام بالنسبة لهذه المعاليم والتي لا تتجاوز خمسة عشر دينارا في السنة .

- الفصول 1 و2 و6 و9 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بمعلوم الذبح،

- الفصل 2 والفصل 6 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على الإشغال الوقتي للطريق العمومي،

- الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على العربات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1914 المتعلق بمعاليم الطرقات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالمساهمة العقارية على الأراضي غير المبنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الأمر المؤرخ في 21 أفريل 1920 المتعلق بمعاليم الإعتناء والتطهير كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر المؤرخ في 28 أكتوبر 1948،

- الأمر المؤرخ في 4 سبتمبر 1947 المتعلق بالمعلوم التعويضي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الأمر المؤرخ في 1 جوان 1951 المتعلق بالمعلوم على الفرجات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الأمر المؤرخ في 22 مارس 1956 المتعلق "بمعلوم الإجازة" الموظف على أصحاب محلات بيع المشروبات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الفصول 1 و5 و8 و9 و10 و11 من القانون عدد 4 لسنة 1971 المؤرخ في 28 جويلية 1971 والمتعلق بالوزن والكيل العموميين،

- القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

- القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمعلوم على النزول لفائدة البلديات ومجالس الولايات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

الفصل 4.- تقوم الجماعات المحلية في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداء من تاريخ صدور مجلة الجباية المحلية بإحصاء يشمل جميع العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الكائنة بترابها،

الفصل 5.-

I - تعني عبارة "معلوم الإعتناء والتطهير" وعبارة "المعلوم على القيمة الكرائية" الواردة في التشريع الجاري به العمل "المعلوم على العقارات المبنية".

II - تعوّض في النصوص المتعلقة بالصندوق القومي لتحسين المسكن(*) - عبارتا "قيمة الكراء" و"قيمة كراء العقارات المبنية" بعبارة "أساس المعلوم على العقارات المبنية".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي

(*) تم تغيير تسمية "الصندوق القومي لتحسين المسكن" ب "الصندوق الوطني لتحسين السكن" وذلك بمقتضى الفصل 11 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجزء الثاني

مجلة الجبالية المحلية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

فهرس
مجلة الجباية المحلية

الصفحة	الفصول	المحتوى
17	1 إلى 95	مجلة الجباية المحلية.....
17	1 إلى 29	الباب الأول : المعلوم على العقارات المبنية.....
17	1 إلى 3	القسم الأول- ميدان تطبيق المعلوم.....
18	4 إلى 9	القسم الثاني- أساس المعلوم ونسبه.....
21	10 إلى 13	القسم الثالث - الاستخلاص.....
23	14 إلى 18	القسم الرابع - الواجبات.....
25	19 و 20	القسم الخامس - العقوبات.....
27	21 و 22	القسم السادس - المراقبة.....
28	23 إلى 26	القسم السابع - النزاعات.....
29	27 إلى 29	القسم الثامن - أحكام مختلفة.....
30	30 إلى 34	الباب الثاني : المعلوم على الأراضي غير المبنية.
30	30 إلى 32	القسم الأول - ميدان تطبيق المعلوم.....
32	33	القسم الثاني - أساس المعلوم ونسبته.....
32	34	القسم الثالث - الإحصاء والمراقبة والنزاعات والعقوبات.....
32	35 إلى 40	الباب الثالث : المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية....
32	35 و 36	القسم الأول - ميدان تطبيق المعلوم.....

الصفحة	الفصول	المحتوى
33	37	القسم الثاني - أساس المعلوم
34	38	القسم الثالث - نسب المعلوم.....
36	39	القسم الرابع - الاستخلاص.....
37	40	القسم الخامس - المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات.....
37	45 إلى 41	الباب الرابع : المعلوم على النزل.....
37	41	القسم الأول - ميدان تطبيق المعلوم.....
38	42	القسم الثاني - أساس المعلوم.....
38	43	القسم الثالث - نسبة المعلوم.....
38	44 و 45	القسم الرابع - الاستخلاص.....
38	51 إلى 46	الباب الخامس : المعلوم على العروض.....
38	46 و 47	القسم الأول - ميدان تطبيق المعلوم.....
39	48	القسم الثاني - أساس المعلوم.....
39	49	القسم الثالث - نسبة المعلوم.....
39	50	القسم الرابع - الاستخلاص.....
39	51	القسم الخامس - العقوبات.....
40	60 إلى 52	الباب السادس : مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة.....
42	63 إلى 61	الباب السابع : معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.....
43	95 إلى 64	الباب الثامن : معاليم مختلفة.....
43	67 إلى 64	القسم الأول - معاليم الموجبات الإدارية.....
43	65 و 64	القسم الفرعي الأول - معلوم التعريف بالإمضاء.....

الصفحة	الفصول	المحتوى
44	66	القسم الفرعي الثاني - معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.....
44	67	القسم الفرعي الثالث - معايير تسليم الشهادات والحجج المختلفة.....
45	68	القسم الثاني - معايير الرخص الإدارية.....
46	81 إلى 69	القسم الثالث - المعايير الواجبة داخل الأسواق
46	69	القسم الفرعي الأول - المعلوم العام للوقوف.....
46	74 إلى 70	القسم الفرعي الثاني - المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة.....
48	75	القسم الفرعي الثالث - المعلوم على الدلالة
48	78 إلى 76	القسم الفرعي الرابع - المعلوم على الوزن والكيل العمومي.....
48	79	القسم الفرعي الخامس - معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق.....
49	80	القسم الفرعي السادس - معلوم الإيواء والحراسة.....
49	81	القسم الفرعي السابع - معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر.....
49	90 إلى 82	القسم الرابع - معايير منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به.....
49	83 و 82	القسم الفرعي الأول - معلوم الذبح.....
49	84	القسم الفرعي الثاني - معلوم المراقبة الصحية على اللحم.....

الصفحة	الفصول	المحتوى
50	85	القسم الفرعي الثالث - معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام.....
50	86 و 87	القسم الفرعي الرابع - معلوم إشغال الملك العمومي البحري.....
51	88	القسم الفرعي الخامس - معلوم منح التريات بالمقابر.....
51	89 و 90	القسم الفرعي السادس - المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل....
52	91	القسم الخامس - معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.....
53	92 إلى 95	القسم السادس - أحكام مشتركة.....

الباب الأول المعلوم على العقارات المبنية

القسم الأول ميدان تطبيق المعلوم

الفصل الأول-

I. تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى " المعلوم على العقارات المبنية " باستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليق المشار إليها بالفصلين 35 و41 من هذه المجلة.

II. يستوجب بتاريخ غرة جاتفي من كل سنة المعلوم على العقارات المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على العقارات التي يتم إنجازها أو توسيعها أو إعلانها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب تغيير وجهة استعمالها وذلك ابتداء من تاريخ حصول العمليات المذكورة.

الفصل 2.- يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله.

الفصل 3.- تعفى من المعلوم :

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ما لم تكن مسوغة ؛

- المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا ؛

- العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية والمعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية شريطة المعاملة بالمثل ؛

- العقارات المبنية التي تملكها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الدبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية ؛

- العقارات المبنية التي تملكها أو تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العامة على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها.

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية. (أضيفت بالفصل 30 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

القسم الثاني

أساس المعلوم ونسبه

الفصل 4.-

I . يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2% من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل تضرب في المساحة المغطاة للعقار.

II. تصنف العقارات باعتبار المساحة المغطاة كما يلي :

الصنف الأول : ويشمل العقارات التي لا تتعدى مساحتها المغطاة 100 متر مربع (*) ؛

الصنف الثاني : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 متر مربع (*) ولا تتعدى 200 متر مربع (*) ؛

الصنف الثالث : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 متر مربع (*) ولا تتعدى 400 متر مربع (*) ؛

الصنف الرابع : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 متر مربع (*) .

وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير المهيأة للسكن والأفنية.

(*) وردت بالرائد الرسمي "مترا مربعا".

III . تضبط المساحة المغطاة من طرف الجماعة المحلية على أساس التصريح المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة وعلى أساس المعلومات المتوفرة لديها وعند الاقتضاء على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم وفي غياب هذه العناصر يقع تصنيف العقار في أعلى صنف إلا إذا أدلى المطالب بالمعلوم بما يخالف ذلك.

IV . يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل.

وللجماعة المحلية أن تقرر بقرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 5 من هذه المجلة.

V . إذا فاق أساس المعلوم على العقارات المبنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل معين الكراء بالنسبة للعقارات المسوغة الخاضعة للتشريع المتعلق بحق البقاء يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس معين الكراء.

الفصل 5-

I . حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل كالآتي :

- 8% بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين ؛
- 10% بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات ؛
- 12% بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات ؛
- 14% بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى غير الخدمات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل.

II . تتمثل الخدمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في :

. التنظيف،

. وجود التنوير العمومي،

- وجود الطرقات المعبدة،
- وجود الأرصفة المبلطة،
- وجود قنوات تصريف المياه المستعملة،
- وجود قنوات تصريف مياه الأمطار.

الفصل 6.-

I. (ألغيت بمقتضى الفصل 77 من ق.م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

II. يقع حظ المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبيين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

III. يمنح الحظ المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة (نقحت بالفصل 78 ق.م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

IV. تضبط طرق وشروط تطبيق الحظ بأمر.

الفصل 7.- لغاية تطبيق الفصول 4 و5 و6 من هذه المجلة تقوم الجماعات المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات المبنية الكائنة بترابها بما في ذلك العقارات المستغلة في الأنشطة المشار إليها بالفصلين 35 و41 من هذه المجلة.

يقع إعلام المطالبيين بالمعلوم بتاريخ بدء عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل وذلك قبل بدء عمليات الإحصاء "بخمسة عشر" (*) يوما على الأقل.

الفصل 8.- يقع إعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمدى نظير منه من طرف المعني بالأمر بمبلغ المعلوم الموظف على عقاره مع ذكر العناصر المعتمدة في ضبطه وبأجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة.

(*) وردت بالرائد الرسمي "خمسة عشرة".

ويوجه الإعلام إلى عنوان المطالب بالمعلوم كما تم التصريح به وفقا للفصل 14 من هذه المجلة إلا إذا طلب هذا الأخير توجيه الإعلام إلى عنوان آخر وفي غياب ذلك يوجه الإعلام إلى عنوان العقار الخاضع للمعلوم.

الفصل 9- يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

القسم الثالث

الاستخلاص

الفصل 10- يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباض المالية المعينين لذلك بواسطة "جدول تحصيل" (*) سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحيينه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة مشار إليها بالفصل 21 من هذه المجلة ويتضمن الإرشادات التالية :

. اسم المطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه،

. موقع العقار المبني والمعلوم السنوي.

ويكتسي "جدول التحصيل" الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكامل الفترة التي شملها الإحصاء مع اعتبار التحيينات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة.

"ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية" (أضيفت بالفصل 57 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

(*) عوّضت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

الفصل 11- يكون المالكون على الشياخ في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء عنهم⁽¹⁾.

الفصل 12- يكون الشركاء في الإرث أو الموصى لهم متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات التي آلت إليهم إثر الوفاة إلا أن أثبتوا بالطرق القانونية إسقاط حقهم في الإرث أو في الوصية.

الفصل 13- يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على "الخدمات"⁽²⁾ والرخص والشهادات التالية :

- رخصة البناء أو التسييج، (نقحت بالفصل 53 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

- رخصة تغيير صيغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، (أضيفت بالفصل 53 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

- قرار مصادقة على عمليات تقسيم (أضيفت بالفصل 53 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، (أضيفت بالفصل 33 من ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

- شهادة المسكن الرئيسي، (أضيفت بالفصل 33 من ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

- محضر معاينة تطابق الأشغال، (أضيفت بالفصل 33 من ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

(1) يستحسن إعادة صياغة هذا الفصل على النحو التالي : " يكون المالكون على الشياخ في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع عنهم في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء منهم"

(2) أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

- رخصة إشغال بناية. (أضيفت بالفصل 33 من ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل (أضيفت بالفصل 55 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية (أضيفت بالفصل 55 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات (أضيفت بالفصل 55 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

- رخصة هدم عقار (أضيفت بالفصل 55 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

القسم الرابع

الواجبات

الفصل 14- يتعين على المطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية حسب نموذج توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوما الموالية لبداية عملية الإحصاء ويتضمن التصريح :

1. اسم ولقب وعنوان المالك أو الحائز أو الشاغل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها أو عناصر التعريف بالنسبة للذوات المعنوية.
2. صفة القائم بالتصريح.
3. موقع العقار المبني : النهج والعدد.
4. المساحة الجمالية للعقار.
5. المساحة المغطاة كما وقع تعريفها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة.
6. تركيبة العقار المبني وتوابعه.
7. وجهة استعمال العقار.

الفصل 15.- يجب على المالكين إعلام الجماعة المحلية المعنية بواسطة تصريح توفره الإدارة بالنسبة للبناءات الجديدة والبناءات التي تم توسيعها أو إعلؤها أو التي انتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وبصفة عامة بكل التغييرات الحاصلة في تركيبة البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإنجازها أو انتهاء شغورها أو دخولها ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 16.- يتعين على كل مشتر لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري متضامنا مع البائع في ما تخلد من المعلوم المستوجب قبل انتقال الملكية.

وينطبق هذا الإجراء على المشتري لعقارات مبنية وقع التفويت فيها بإذن من المحاكم.

الفصل 17.- يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية عقارية إعلام الجماعة المحلية المعنية بنقل ملكية العقار بواسطة تصريح توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ولا يؤخذ التصريح بعين الاعتبار إلا إذا كان مدعما بسند تام الموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامنا مع المالك الجديد في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نقل الملكية وتاريخ التصريح.

الفصل 17 مكرر.- (أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007).

I - يتعين على المالك والمتسوغ والشاغل بأي وجه آخر لعقار مبني ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل إيداع تصريح حسب نموذج تعدده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ التسويغ أو الإشغال.

ويتضمن التصريح البيانات التالية :

- عنوان العقار أو موقعه،

- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها

بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

. الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

. اسم المتسوغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

. الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

. وجهة استعمال العقار،

. تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II - تحمل الواجبات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

III - تقع معاناة المخالفات لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعانة المخالفات أو من قبل موظفين محلّفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

الفصل 18.- يحجر على كل شخص مؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكا تتعلق بالعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ما لم يقع مده بشهادة تثبت خلاص المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف الجماعة المحلية المعنية ويقع التنصيب عليها بالصك ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامنا مع المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب.

القسم الخامس

العقوبات

الفصل 19.-

I. تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء

من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. (نقحت بمقتضى الفصل 54 من ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

(ألغيت أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I بمقتضى الفصل 54 من ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

II. تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يقيم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و15 و17 من هذه المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينارا.. ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه بالصيغة القانونية.

III. في صورة إخلال المالك أو المتسوغ أو الشاغل بأي وجه آخر بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 17 مكرر من هذه المجلة أو في صورة إيداع تصريح منقوص أو غير صحيح توظف خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007).

IV. علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل يكون المتسوغ أو الشاغل متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان السنة التي أبرم خلالها عقد الكراء أو بدأ خلالها الإشغال والسنوات الموالية وذلك إلى تاريخ التصريح على سبيل تسوية الوضعية أو نهاية التسوية أو الإشغال. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007).

V. تطبق أحكام الفقرتين III وIV من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل في صورة إخلاله بأحكام الفقرة II من الفصل 17 مكرر من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007).

الفصل 20.- تستخلص الخطايا المشار إليها بالفقرة II من الفصل 19 حسب الطرق الواردة بالفصل 10 من هذه المجلة.

القسم السادس

المراقبة

الفصل 21- يمكن للجماعات المحلية أن تراقب التصاريح المشار إليها بالفصول 14 و15 و17 من هذه المجلة بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون.

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر، أن تطالب هذا الأخير بالإدلاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقارات المبينة.

وفي صورة عدم تقديم التوضيحات والمبررات المطلوبة يمكن للجماعات المحلية تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة III من الفصل 4 من هذه المجلة.

ويمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة "بجدول التحصيل" (*)، أو تنقيح قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة "بجدول التحصيل" (*).

ويمكن استنادا للمعلومات التي يوفرها أعوان الجماعات المحلية المكلفون بالمراقبة، القيام بتوظيفات جديدة أو بتنقيح المعلوم المستوجب سابقا.

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني.

الفصل 22- يتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق تمكين أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة التصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و17 من هذه المجلة ويمارس حق الاطلاع بدون نقل الوثائق.

(* عوّضت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

القسم السابع

النزاعات

الفصل 23- يمكن للمطالبيين بالمعلوم أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بمبلغ المعلوم على عقاراتهم طبقاً لأحكام الفصلين 8 و21 من هذه المجلة.

الفصل 24- تنظر لجنة المراجعة في الاعتراضات المقدمة إليها من قبل المطالبيين بالمعلوم وتتركب هذه اللجنة من :

1. رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه،
2. عضوين من المجلس البلدي أو من المجلس الجهوي يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس،
3. قابض المالية أو من ينوبه،
4. الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت.

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 25- يجب أن تكون الاعتراضات المقدمة للجنة المراجعة كتابية ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويقع البت في كل الاعتراضات بعد سماع المطالبيين بالمعلوم الذين يتم استدعاؤهم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي صورة تعذر حضور المطالب بالمعلوم يمكنه تعيين من ينوبه ولا يمنع عدم حضور المطالب بالمعلوم أو من ينوبه من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة.

ويتعين على لجنة المراجعة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعني وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للاعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء.

الفصل 26- يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترايبا خلال أجل مدته ستون يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل 9 من هذه المجلة أو انتهاء الأجل المحددة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة.

ولا يقبل المطلب المذكور إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم إلى لجنة المراجعة اعتراضا طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة.

ولا يترتب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المثقل بموضوع النزاع.

ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائيا.

القسم الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 27-

I- يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت ومعاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

II- ينقطع التقادم بتبليغ إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعليا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة نظير من إعلام ممضى من طرف المعني بالأمر أو بواسطة حامل بطاقة جبر (*) طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 28- يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحلية المعنية وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة رفع المعلوم خطأ أو بدون موجب.

(*) تم تعويض سلك حاملي بطاقات الجبر بسلك مأموري المصالح المالية بمقتضى الفصل 71 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002.

ويتعين على الجماعة المحلية المعنية الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع.

الفصل 29.-

I- يتعرض للعقوبات المبينة بالفصل 254 من "المجلة الجنائية" (*) كل شخص مدعى بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص المعلوم أو النزاعات المتعلقة به إذا أفشى سرا حسب معنى الفصل المذكور.

II- يحجر على أعوان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبيين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم.

الباب الثاني

المعلوم على الأراضي غير المبنية

القسم الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 30.-

I- تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى "المعلوم على الأراضي غير المبنية".

II- يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على الأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال السنة وذلك ابتداء من تاريخ دخولها ميدان تطبيق المعلوم.

الفصل 31.- يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.

(*) تم بموجب الفصل 3 من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 تغيير اسم "المجلة الجنائية" ليصبح "المجلة الجزائية".

الفصل 32.- تعفى من المعلوم :

- الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناية (أضيفت بالفصل 82 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)،

= الأراضي غير المبنية المسيجة التابعة للبناءات الجماعية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات (أضيفت بالفصل 82 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)،

- الأراضي غير المبنية المسيجة والمشجرة التابعة للبناءات (أضيفت بالفصل 82 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)،

- الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل،

- الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،

- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية،

- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء،

- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم،

- الأراضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اقتنائها (أضيفت بالفصل 43 من ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001)،

- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية (أضيفت بالفصل 30 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

القسم الثاني

أساس المعلوم ونسبته

الفصل 33.- يوظف المعلوم بنسبة 0,3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي.

وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم المتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثل التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر.

القسم الثالث

الإحصاء والمراقبة والنزاعات والعقوبات

الفصل 34.- تطبق أحكام الفصول 7 إلى 29 من هذه المجلة المتعلقة بالإحصاء والاستخلاص والراجحات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات على المعلوم على الأراضي غير المهيأة.

الباب الثالث

المعلوم على المؤسسات

ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

القسم الأول

ميدان التطبيق

الفصل 35.- يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على :

. الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية،

. الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات،

. تجمعات المصالح الاقتصادية وشركات الأشخاص وشركات المحاصة التي

تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية (نقحت بالفصل 65 من ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001).

يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

الفصل 36.-

I - يعفى من المعلوم :

الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (نقحت بالفصل 80 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

. المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة.

II - تبقى المؤسسات المنتفعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.

القسم الثاني

أساس المعلوم

الفصل 37.- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم (نقح بالفصل 49 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات⁽¹⁾. (نقحت بالفصل 23 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

(1) يتم مسك المحاسبة طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات.

القسم الثالث

نسب المعلوم

الفصل 38.-

I- حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة.

غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.

"وتخفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1 % بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروّج قصرا منتجا خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 % طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- المؤسسات التي تروّج منتجا خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 % طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80 % أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 %.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيلا دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25 % من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة". (أضيفت بالفصل 24 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012)

"وتطبق نسبة 0,1 % المشار إليها أعلاه على :

- رقم المعاملات المتأتي من التصدير،

- رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،

- رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين المتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين،

- رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين". (أضيفت بالفصل 49 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

II- لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات الموظف وفقا لأحكام الفصل 37 والفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 5 % من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة.

ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات.

وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما يلي :

الصنف الأول : عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري.

الصنف الثاني : عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي.

الصنف الثالث : عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي.

الصنف الرابع : عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 "متر مربع" (*) معد لتعاطي نشاط صناعي.

ولغاية تطبيق هذه الفقرة يضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقتضى أمر كل ثلاث سنوات.

III - (ألغي بالفصل 50 من ق.م عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012).

IV. بالنسبة للمؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية يحتسب بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

V - بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

(*) وردت بالرائد الرسمي "مترا مربعا".

"وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقا لأحكام الفقرة الفرعية أعلاه يتم التوزيع باعتماد مقاييس تضبط بمقتضى أمر" (أضيفت بالفصل 81 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

القسم الرابع

الاستخلاص

الفصل 39.-

I - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتمادا على تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يتضمن خاصة :

. عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي،

. عدد الفروع عند الاقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية،

. رقم المعاملات الخام، (نقحت بالفصل 49 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

. صنف العقار.

II - يودع التصريح لدى قبضة المالية خلال الخمسة عشر^(*) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

III - بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتعين على كل وكيل فرع كائن بجماعة محلية الاحتفاظ بنظير من التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإدلاء به عند الاقتضاء.

IV - يدفع المعلوم من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة في نفس الأجل المحددة لدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

(*) وردت بالرائد الرسمي "خمس عشرة".

القسم الخامس المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

الفصل 40.-

I - (جديدة) مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقادم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة (نقحت بالفصل 4 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

II - وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات (نقحت بالفصل 80 من ق. م عدد 101 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

III - في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية بتوظيف المعلوم على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

الباب الرابع

المعلوم على النزل

القسم الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 41.- يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

أساس المعلوم

الفصل 42- يحتسب المعلوم على النزول على أساس رقم المعاملات الجملي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذه المجلة.

القسم الثالث

نسبة المعلوم

الفصل 43- حددت نسبة المعلوم على النزول بـ 2% (*)

القسم الرابع

الاستخلاص

الفصل 44- تطبق على المعلوم على النزول أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 38 والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص.

الفصل 45- تطبق على المعلوم على النزول أحكام الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات والتقدم.

الباب الخامس

المعلوم على العروض

القسم الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 46- يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية.

(*) طبقا لأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 1993 ترصد نسبة 50% من مردود المعلوم على النزول المدفوع من قبل مستغلي المؤسسات السياحية الموجودة في المناطق البلدية السياحية لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية.

الفصل 47- تعفى من المعلوم على العروض :

- العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة الدولة،
- العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانيين محترفين،
- = المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل،
- = العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر.

القسم الثاني

أساس المعلوم

الفصل 48- يحتسب المعلوم على أساس 50 بالمائة من المقايض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممتوحة وسعر تذاكر الدخول.

القسم الثالث

نسبة المعلوم

الفصل 49- حددت نسبة المعلوم بـ 6 بالمائة.

القسم الرابع

الاستخلاص

الفصل 50- يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض.

القسم الخامس

العقوبات

الفصل 51- يترتب عن عدم دفع المعلوم على العروض خطية تساوي ضعف المعلوم المستوجب علاوة على العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

مساهمة المالكين الأجوار

في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى

المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة

الفصل 52- تستخلص مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية.

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صيغة المصلحة العامة التي تكتسيها تلك الأشغال.

الفصل 53- تضبط مساهمة المالكين الأجوار في النفقات المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة على أساس المبلغ الجملي للأشغال كما ورد بمناقصة الأشغال وتحمل على المالكين الأجوار أو ورثتهم عند الاقتضاء.

ويكون ضبط مساهمة المالكين الأجوار في حدود مدة الإندثار بالنسبة للإصلاحات الكبرى.

يقع حط مساهمة المالكين الأجوار كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المتقنين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. ويمنح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002).

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة حسب واجبات العقارات التي هي على ملك المساهمين وبالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى. (نقحت بالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002).

الفصل 54- يقع إعلام المالكين الأجوار بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة.

الفصل 55- تقدم الاعتراضات خلال الثلاثين يوما التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى رئيس لجنة المراجعة كتابيا ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول "بالاستلام"⁽¹⁾ ويقع البت في الاعتراضات بعد استدعاء المطالبين بالمعلوم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو نسخة من الإعلام ممضى من طرف المعني.

إذا تعذر على المالكين الأجوار الحضور لدى اللجنة يمكنهم تعيين من ينوبهم ولا يمنع عدم حضور المالكين الأجوار أو من ينوبهم من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة.

الفصل 56- تتركب لجنة المراجعة من :

- رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه،
 - عضوين من مجلس الجماعة المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس،
 - قابض المالية أو من ينوبه،
 - الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت.
- ويتأسس للجنة رئيس الجماعة أو من ينوبه ويمكنه أن يستدعي كل شخص قد يفيد برأيه من الناحية الفنية.

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويتعين على الجماعة المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنيين بالأمر في أجل شهر. ويتم تبعا لقرارات لجنة المراجعة إعداد "جدول تحصيل"⁽²⁾ يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية.

(1) الصياغة الصحيحة هي : "مع الإعلام بالبلوغ".

(2) عوّضت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

ويتم تتبع استخلاص المساهمة بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية (أضيفت بالفصل 57 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

الفصل 57.- يتم الإعلان عن بدء عملية الاستخلاص بواسطة معلقات وإعلانات بالوات الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 58.- يمكن للمالكين الأجوار تقديم دعوى لدى المحاكم المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون يوما من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 56 من هذه المجلة ولا تقبل الدعوى المذكورة إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم اعتراضه إلى لجنة المراجعة ودفع التسبقة المشار إليها بالفصل 59 من هذه المجلة ويكون الحكم الصادر عن هذه المحاكم نهائيا. ولا يترتب عن تقديم دعوى للمحاكم المختصة توقيف استخلاص المعاليم المثقلة محل النزاع.

الفصل 59.- تدفع مساهمة المالكين الأجوار عن طريق تسبقة قبل بداية الأشغال تتراوح نسبتها بين 10 بالمائة و30 بالمائة من مبلغ المساهمة وللجماعة المحلية حرية اختيار نسبة التسبقة في هذه الحدود بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة المحلية.

ويقع دفع المبلغ المتبقي بدون فائض على خمسة أقساط سنوية متساوية بداية من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال.

ويترتب عن عدم دفع المساهمة أو قسط منها تطبيق خطية سنوية تساوي 10 بالمائة من مبلغ المساهمة أو القسط.

الفصل 60.- يتعين على الجماعات المحلية إرجاع المبالغ المقبوضة بعنوان التسبقة لأصحابها من المالكين الأجوار إذا لم يتم إنجاز الأشغال خلال السنتين الموالتين لتاريخ إصدار الأمر المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة.

الباب السابع

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

الفصل 61.- يستوجب معلوم الإجازة على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تباع مشروبات تستهلك على عين المكان

ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفه تأخذ بعين الاعتبار تصنيفه المحلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويقع ضبط تعريفه المعلوم بمقتضى أمر.

الفصل 62- يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالين بالضريبة حسب النظام التقديري. ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط.

الفصل 63- تطبق على معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذه المجلة والمتعلقة بالاستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقاعد.

الياب الثامن

معاليم مختلفة

القسم الأول

معاليم الموجبات الإدارية

القسم الفرعي الأول

معلوم التعريف بالإمضاء

الفصل 64- يستوجب "معلوم التعريف بالإمضاء" على التعريف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعريف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه.

الفصل 65- يبين بمناسبة استخلاص معلوم التعريف بالإمضاء على الوثائق والعقود الأصلية وعلى كل النسخ المقدمة للتعريف بالإمضاء مبلغ المعلوم المستخلص وعدد الوصل المسلم.

ويجب على السلطة المعنية مسك دفتر مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء
يضمن به موضوع الوثائق والعقود حسب تاريخ تقديمها وهوية الأشخاص الممضين
لتلك الوثائق والعقود.

القسم الفرعي الثاني

معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

الفصل 66.- يستوجب "معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل" على الإشهاد
بالمطابقة للأصل بالنسبة لنسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل
من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتطبق على المعلوم الإجراءات
المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة باستثناء الوثائق المقدمة من قبل
المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

القسم الفرعي الثالث

معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة

الفصل 67.- تستوجب "معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة" مقابل
تسليم الشهادات والحجج التالية :

- نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج وقرارات ومداومات الجماعات المحلية ؛
- مضامين ولادة ووفاة وزواج ومضامين من قرارات إسناد أو تفويت في أراض
اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ؛
- عقد الزواج ؛
- دفتر عائلي ؛
- وشهادات في صلوحية المحل (*) وفي الحوز وكل الشهادات الأخرى التي
تمنحها الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(*) تم حذفها وتعويضها بكراس الشروط وذلك بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في
11 أوت 2004 وتمت المصادقة على كراس الشروط بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية
المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004.

القسم الثاني

معاليم الرخص الإدارية

الفصل 68

I . تستوجب "معاليم الرخص الإدارية" على الرخص الإدارية التالية :

1. رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاية أو السلط المحلية ؛
 2. رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية ؛
 3. رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية أو الأفراح العمومية ورخص فتح المقاهي والمحلات المشبهة بها بعد الساعات القانونية ؛
 4. رخص البناءات الفردية أو الجماعية أو أشغال الترميم أو التسييج وتمديد أو تجديد هذه الرخص باستثناء رخص بناء المحلات الدينية ورخص البناءات الجماعية المعدة لإيواء المسنين والمعاقين ؛
 5. رخص الدفن أو إخراج الجثث ؛
 6. رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعدد ؛
 7. رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام ؛
 8. وكل رخصة إدارية تسلمها الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- II. تستخلص معاليم الرخص الإدارية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مسبقا قبل تسليم الرخصة.
- III. يستخلص المعلوم على رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام مسبقا يوميا أو شهريا أو كل ثلاثة أشهر.
- IV. يستخلص معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعدد سنويا بقطع النظر عن موقوف العربات بالطريق العام.

القسم الثالث

المعاليم الواجبة داخل الأسواق

القسم الفرعي الأول

المعلوم العام للوقوف

الفصل 69- يستوجب "المعلوم العام للوقوف" على وقوف البضائع والحيوانات وكل السلع التي تعرض للبيع بفناء الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية وأسواق الجملة "المهياة" (*) لذلك أو بأماكن محددة ومعينة تخصصها الجماعة المحلية لالتقاء الباعة والمشتريين ويحمل هذا المعلوم على البائع.

ويمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقوف بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية تضبط تعريفته بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى مقادير لا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق.

القسم الفرعي الثاني

المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة

الفصل 70- يستوجب "المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة" على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضارة أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون مباشرة للمستهلكين.

الفصل 71- يعفى من هذا المعلوم :

- المنتجون الذين يباشرون شخصيا بيع منتجاتهم ؛
- تجمعات المنتجين المتكونة لبيع منتجات منخرطها.

الفصل 72- يتعين على الوكلاء المرخص لهم :

(*) وردت بالرائد الرسمي "المهياة".

- مسك دفتر ذي جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ؛

- مسك دفاتر لكشف الحسابات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها يوما بيوم تفصيل العمليات التي قاموا بها لفائدة موكلهم.

كما يتعين على مزودي الأسواق أو كل وسيط آخر لا يبيع مباشرة للمستهلكين مسك دفاتر ذات جذاذات بها أعداد مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية يسجلون بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ويقع تلخيص هذه العمليات في جدول يومي.

وتسلم الجماعات المحلية لكل مطالب بالمعلوم الدفاتر المشار إليها أعلاه وعند انتهاء الدفاتر المعدة للتسجيل البيوعات إلى تجار التفصيل تعرض مصحوبة بالوثائق المؤيدة على مصالح الجماعة المحلية المعنية للمراقبة في أجل أقصاه يومان.

الفصل 73- يتعين على كل مطالب بالمعلوم أن يودع لدى مصالح "الجماعات" (*) المكلفة باحتساب المعلوم في أجل أقصاه اليوم الخامس واليوم العشرون من كل شهر قائمة تلخيصية في البيوعات المحققة خلال نصف الشهر السابق.

وتعتبر هذه القائمة التلخيصية سند استخلاص يدفع بمقتضاه بالحاضر مبلغ المعلوم المستوجب لدى قابض المالية.

الفصل 74- ينجر عن كل تأخير في دفع المعلوم تطبيق خطية تساوي 0,75% من المبالغ المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من تاريخ وجوب المعلوم ويقطع النظر عن هذه الخطية يتعرض المخالفون للعقوبات الجزائية أو الإدارية الجاري بها العمل. (نقح بالفصل 88 من ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001).

(*) المقصود بها "الجماعات المحلية" كما وردت بالترجمة الفرنسية.

القسم الفرعي الثالث

المعلوم على الدلالة

الفصل 75- يستوجب "المعلوم على الدلالة" على جميع البيوعات بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال ويحمل المعلوم على البائع.

القسم الفرعي الرابع

المعلوم على الوزن والكيل العمومي

الفصل 76- يستوجب "المعلوم على الوزن والكيل العمومي" على عمليات الوزن والكيل المباشرة بالمكاتب المفتوحة من طرف الجماعات المحلية لهذا الغرض أو بالأرصفة المعدة لشحن وإنزال البضائع أو على متن بواخر وبكل مكان آخر عند الطلب ويحمل المعلوم على البائع.

الفصل 77- يستخلص المعلوم بالحاضر من قبل أعوان الكيل والوزن المحلفين مقابل تسليم وصل مقطوع من دفتر ذي جذازات وتدفع المبالغ المستخلصة لقبوضة المالية في أجل أقصاه يومان.

الفصل 78- إذا ارتابت الأطراف المعنية في نتيجة إحدى العمليات التي باشرها أحد أعوان الوزن والكيل العمومي المحلفين فلها الحق في طلب مراجعة العملية حالا وتكون العملية الثانية مجانية إذا تبين منها حصول غلط في العملية الأولى وإذا ظهر خلاف ذلك يتعين على طالب المراجعة دفع معلوم العملية الثانية حسب نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة.

القسم الفرعي الخامس

معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق

الفصل 79- يستوجب "معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق" على عمليات البيع بالتجول داخل الأسواق ويستخلص بقطع النظر عن معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة.

القسم الفرعي السادس

معلوم الإيواء والحراسة

الفصل 80- يستوجب "معلوم الإيواء والحراسة" على وقوف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير أوقات الفتح للعموم.

القسم الفرعي السابع

معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر

الفصل 81- يستوجب "معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر" على المراقبة الصحية التي تجرى على منتوجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويحمل هذا المعلوم على البائع.

القسم الرابع

معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي
أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

القسم الفرعي الأول

معلوم الذبح

الفصل 82- يستوجب "معلوم الذبح" على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح حيوانات المجزرة وما شابهها.

الفصل 83- علاوة على معلوم الذبح يمكن للجماعات المحلية استخلاص معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند استعمال التجهيزات والتهيئة المتوفرة لتنظيف وتصبير اللحوم.

القسم الفرعي الثاني

معلوم المراقبة الصحية على اللحوم

الفصل 84- يستوجب "معلوم المراقبة الصحية على اللحوم" على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للاستهلاك.

القسم الفرعي الثالث

معايير الإشغال الوقتي للطريق العام

الفصل 85

I - يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية على :

1. الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة.

2. وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام.

3. إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

4. الأشغال تحت الطريق العام باستثناء أشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام.

II - يتم دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة في نفس الأجل وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام.

القسم الفرعي الرابع

معلوم إشغال الملك العمومي البحري

الفصل 86- يستوجب "معلوم إشغال الملك العمومي البحري" على إشغال أجزاء الملك العمومي البحري الداخلة في منطقة الجماعة المحلية والمسيط لها من طرف الوزارة المعنية أو الهياكل التابعة لها طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 87- يترتب عن عدم دفع معلوم إشغال الملك العمومي البحري في أجل قدره خمسة عشر يوما بعد التنبيه من طرف القابض سحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري.

القسم الفرعي الخامس

معلوم منح الترتبات بالمقابر

الفصل 88- يستوجب "معلوم منح الترتبات بالمقابر" على منح الترتبات بالمقابر لغاية بناء القبور أو النصب.

القسم الفرعي السادس

المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل

الفصل 89- توظف المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا وذلك إذا استحال على أصحابها، لأسباب فنية أو اقتصادية، أن يوفروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك الترتيب الجاري بها العمل.

تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم بقرار³ مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 90- (نقح بالفصل 79 من ق.م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

تساوي المساهمة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه :

- 1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% من العدد المطلوب :
 - مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،
 - خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،
 - ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

(*) قرار من وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان بتاريخ 30 ماي 2003 (ملحق بهذه المجلة).

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمأوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب :

- ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،

- سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،

- ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمأوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب :

- خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،

- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،

- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المأوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الخامس

معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر

الفصل 91.- تستوجب "المعاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر" على الخدمات العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمبينة بالجدول التالي :

الخدمات العمومية	كيفية توظيف المعلوم
1. الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير.	- يحتمل المعلوم على المنتفع بالخدمة
2. إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز.	- يحتمل المعلوم على أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجوزة.
3. مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة.	- يحتمل المعلوم على المشتركين في شبكة التنوير العمومي القاطنين بتراب الجماعات المحلية المعنية ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز ⁽¹⁾ .
4. رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.	- يحتمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.
5. أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة.	- يحتمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.

القسم السادس

أحكام مشتركة

الفصل 92.- تضبط تعريفه المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة بمقتضى أمر باستثناء المساهمة في إنجاز مأوي جماعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

(1) نص الفصل 74 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 على أنه:

"تغفى المجامع المائية من :

1 ()

2 . مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدثة بالفصل 91 من مجلة الجباية المحلية".

الفصل 93.- يضبط مبلغ معلوم رفع الفضلات غير المنزلية المشار إليه بالفقرة الفرعية 4 من الفصل 91 من هذه المجلة بقرار من "الجماعة"⁽¹⁾ المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف وتبرم في هذا الإطار اتفاقية سنوية بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المحلية المعنية مع مراعاة أحكام التشريع الجاري بها العمل والمتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة.

الفصل 94.- تستخلص المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة من طرف قابض المالية أو وكيل المقاييض مقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات يتضمن عددا رتبيا وتاريخ التسليم ومبلغ المعاليم المستخلصة.

الفصل 95.- يستخلص حسب الحالات معلوم إشغال الملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل 86 من هذه المجلة عن طريق "جداول تحصيل"⁽²⁾ تعدها الجماعات المحلية المعنية أو بمناسبة تسليم رخصة الإشغال ويقع تثقيفها لدى قابض المالية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية من طرف سلطة الإشراف.

"ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جداول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية".
(أضيفت بالفصل 57 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)

(1) المقصود بها "الجماعة المحلية" كما وردت بالترجمة الفرنسية.

(2) عوّضت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

الجزء الثالث

النصوص التطبيقية لمحلة الجباية المحلية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	المرجع
	I . الأوامر :
61	- أمر عدد 1185 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.....
63	- أمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.....
65	- أمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.....
69	- أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفه معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.....
71	- أمر عدد 3360 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.....
73	- أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.....

الصفحة	المرجع
75	- أمر عدد 1254 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم على العقارات المبنية.....
79	أمر عدد 1428 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وبالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003. وبالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 وبالأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.....
89	- أمر عدد 822 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وبالأمر عدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 9 أكتوبر 1997 وبالأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وبالأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 وبالأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وبالأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 وبالأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 وبالأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.....
91	- أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.....

الصفحة	المرجع
93	- أمر عدد 2797 لسنة 2013 مؤرخ في 8 جويلية 2013 يتعلق بضبط طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية..... H القرارات :
97	- قرار من وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 30 ماي 2003 يتعلق بقائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوى جماعية لوسائل النقل.....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1185 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

(الرائد الرسمي عدد 40 المؤرخ في 18 ماي 2007)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفقرة IV من الفصل 4 منها،

وعلى الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- لغاية احتساب المعلوم على العقارات المبنية، يضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	من 100 إلى 162
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	من 163 إلى 216
الصنف 3	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	من 217 إلى 270
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	من 271 إلى 324

الفصل 2.- تلغى أحكام الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3.- تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008.

الفصل 4.- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

(الرائد الرسمي عدد 40 المؤرخ في 18 ماي 2007)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفقرة II من الفصل 33 منها،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول- يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي :

المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)	المنطقة
0,318	منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة
0,095	منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة
0,032	منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة

الفصل 2- تلغى أحكام الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3- تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008.

الفصل 4- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

(الرائد الرسمي عدد 40 المؤرخ في 18 ماي 2007)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفصل 5 والفصل 38 منها،

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- لغاية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المشار إليه بالفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، يضبط المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)				خصوصية العقار	صنف العقار
بنسبة %14	بنسبة %12	بنسبة %10	بنسبة % 8		
1,425	1,220	1,020	0,815	- عقار معد للاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	الصنف 1
0,975	0,835	0,700	0,560	- عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 2
1,200	1,030	0,860	0,685	- عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 3
1,575	1,350	1,125	0,900	- عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 4

الفصل 2.- تلغى أحكام الأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3.- تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008.

الفصل 4.- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلّق بضبط تعريفه معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

(الرائد الرسمي عدد 19 المؤرخ في 7 مارس 1997)

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير الداخلية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصل 11 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلّق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993.

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 61 منها.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول- تضبط التعريف السنوية لمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع

المشروبات كما يلي :

التعريفة (بالدينار)	صنف المحل
25	محلات من الصنف الأول
150	محلات من الصنف الثاني
300	محلات من الصنف الثالث

الفصل 2- وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 3360 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

(الرائد الرسمي عدد 2 المؤرخ في 5 جانفي 2007)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفقرة III من الفصل 38 منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول.- يضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية بمائة ألف (100.000) دينار.

الفصل 2.- تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2007.

الفصل 3.- تُلغى أحكام الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4.- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلّق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.

(الرائد الرسمي عدد 26 المؤرخ في 1 أبريل 1997)

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 47 منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الثقافة ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول- وفقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الجباية المحلية حدد سعر الدخول الأقصى لإعفاء العروض من المعلوم على العروض بخمسة دنانير.

الفصل 2- وزراء الداخلية والمالية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1254 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية.

(الرائد الرسمي عدد 48 المؤرخ في 16 جوان 1998)

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص المالية وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص المالية،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفقرة IV من الفصل 6 من هذا

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط الحط بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الجباية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 حسب الشروط والطرق المبينة بهذا الأمر.

الباب الأول

الحط الجزئي(*)

الباب الثاني

الحط الكلي

الفصل 9- يمنح الحط الكلي المشار إليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من زوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

الفصل 10- يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي يودع لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية من طرف المطالب بالمعلوم أو من ينوبه مرفوقا بشهادة تثبت الإنتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. ويتضمن المطلب خاصة :

(1) إسم ولقب وعنوان المطالب بالمعلوم وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها،

(2) موقع العقار المبنى : النهج والعدد،

(3) مبلغ المعلوم الموظف على العقار المبنى،

ويوقف هذا المطلب إستخلاص المبالغ المثقلة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية.

الفصل 11- تنتظر لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية في مطالب الحط الكلي وفي صورة قبول المطلب يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية.

(*) أصبح هذا الباب بدون موجب بعد إلغاء الحط الجزئي المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 77 من قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في

الفصل 12. - تبلغ الجماعة المحلية قرارها إلى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر.

الفصل 13. - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
نوفس في 8 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأمر عدد 1428 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلّق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وبالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 وبالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 وبالأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.

(الرائد الرسمي عدد 59 المؤرخ في 24 جويلية 1998)

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة المعاليم والآتوات المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- حددت تعريفه المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2.- تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990.

الفصل 3.- وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

ملحق

تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها

التعريفه	المعاليم
	1. معاليم الموجبات الإدارية
	1. معلوم التعريف بالإمضاء :
0,500 د	عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
	2. معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :
0,500 د	عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
	3. معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة :
0,150 د	- مضمون ولادة
0,200 د	- نسخة من رسم ولادة
1,000 د	- دفتر عائلي
1,500 د	- عقد زواج
0,500 د	- مضمون زواج
0,500 د	- نسخة من رسم زواج
0,150 د	- مضمون وفاة
0,200 د	- نسخة من رسم وفاة
	- نسخة من قرارات ومداومات الجماعات المحلية
1,000 د	
10,000 د	- شهادة في صلحية محل
1,000 د	- شهادة حوز
	- مضمون من قرار إسناد أراضي
1,000 د	إشترابية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة
0,200 د	- شهادت أخرى

التعريف			المعاليم
<p>1,000 د عن الرأس</p> <p>تضبط هذه التعريف ما بين 6,000 د و90,000 د سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعات المحلية باعتبار 20,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى.</p> <p>50,000 د في اليوم أو الليلة</p> <p>2,000 د عن الساعة ويضاعف هذا المعلوم في صورة وجود موسيقى</p>			<p>II - معاليم الرخص الإدارية</p> <p>1. رخص ذبح حيوانات المجزرة للإستهلاك الخاص:</p> <p>2. رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن:</p> <p>3. رخص الحفلات بمناسبة : - الحفلات العائلية - الحفلات العمومية</p> <p>4. رخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية :</p> <p>5. رخص البناء (*) :</p>
المساحة المغطاة (المتر المربع)	معلوم قار	معلوم إضافي (المتر المربع)	
بين 1 و 100	15,000 د	0,100 د	
بين 1 و 200	60,000 د	0,300 د	
بين 1 و 300	120,000 د	0,400 د	
بين 1 و 400	300,000 د	0,600 د	
ما يفوق 400	750,000 د	1,000 د	
يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية.			
	25,000 د		
	1,000 د		
	5,000 في السنة		

(*) نثق العدد 5 من الفقرة II بالفصل الأول من الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.

التعريف	المعالم
	8. رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام : - أجهزة مثبتة بالأرض - خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع
50,000 د عن كل آلة في السنة 5,000 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة 25,000 د عن الآلة في السنة	III - المعالم الواجبة داخل الأسواق 1. المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية 2. المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة : * بالنسبة للخضر والغلل والبقلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى * بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى 3. المعلوم الخاص للوقوف : 4. المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة 5. المعلوم على الدلالة : - بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى - بالنسبة للمنتجات الأخرى 6. المعلوم على الوزن والكيل العموميين : - الوزن
تضبط هذه التعريف بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية	
2 % من الثمن الجملي للبيوعات	
1 % من الثمن الجملي للبيوعات	
يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية	
1 % من الثمن الجملي للبيوعات	
1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال	
2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال	
0,120 د عن القنطار الواحد والوزنة	

التعريف	المعايير
0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة	- الكيل
0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت	- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق :
0,200 د عن البائع الواحد في اليوم	-8 معلوم الإيواء والحراسة :
0,100 د عن المتر المربع	- أماكن غير مهيأة
0,100 د عن العربة المجرورة باليد	* السلع والبضائع
0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب	* العربات
0,500 د عن العربة ذات محرك	- أماكن مهيأة
0,200 د عن المتر المربع	* السلع والبضائع
10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن	* العربات
1,000 د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى.	-9 معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر :
0,5 % من قيمة البضاعة	IV - معايير منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي أو العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنتفاع به :
0,050 د/كغ من اللحم	1. معلوم الذبح
0,020 د / كغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب	
0,025 د / كغ من اللحم	2. معلوم المراقبة الصحية على اللحم

التعريف	المعايير
تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د عن المتر المربع في اليوم	3. المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة
0,150 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم ⁽¹⁾	4. معلوم وقوف العربات بالطريق العام : - عربات نقل الأشخاص - عربات نقل البضائع
تضبط هذه التعريف بين 0,100 د و 0,500 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية ⁽¹⁾	- عربات أخرى
0,700 د في اليوم و 0,300 د عن جزء من اليوم كحد أقصى.	- الأماكن المجهزة بعدد آلي
تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية :	- المأوي والأماكن المهيأة
- 0,100 د عن العربة في الساعة الواحدة	
- 0,050 د عن جزء الساعة	
تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية :	
- 0,600 د عن العربة في اليوم	
- 0,400 د عن الجزء من اليوم	
تضبط هذه التعريف بين 0,500 د و 5,000 د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية	5. إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء
1% من كلفة أشغال الهندسة المدنية ⁽²⁾	6. أشغال تحت الطريق العام

(1) نصح بالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعايير المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها الذي وقع إصلاحه بالرائد الرسمي عدد 72 المؤرخ في 8 سبتمبر 2000.

(2) نصح بالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعايير المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

التعريف	المعايير
تضبط هذه التعريفية بين 20,000 د و200,000 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار ⁽¹⁾	7. الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة
تضبط هذه التعريفية بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية :	8. إشغال الملك العمومي البحري :
- 1,200 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة	- الواقيات الشمسية وما شابهها
- 10,000 د عن المتر المربع في السنة	- البيوت المستغلة كمشرب وبيوت الإستحمام
- 70,000 د للقارب الواحد في السنة	- القوارب وما شابهها
	V - معايير عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر
	1. معلوم الإعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة:
- 6,000 د	- بالنسبة للفرع الوحيد أو الفرع الأول
- 3,000 د	- بالنسبة لكل فرع وللفرع الأخرى غير الفرع الأول
	2. معايير مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز
- 5,000 د عن الرأس في اليوم	- دواب ذات الحجم الكبير
- 2,500 د عن الرأس في اليوم	- دواب وحيوانات أخرى
- 2,000 د عن العربية الواحدة في اليوم	- عربات تجرها دواب

(1) نصح بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفية المعايير المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

التعريف	المعايير
- 7,000 د عن العربة الواحدة في اليوم	- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن
- 4,000 د عن السيارة الواحدة في اليوم	- سيارة سياحية
- 2,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم	- دراجة نارية
- 1,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم	- دراجة عادية
- تتراوح التعريفات بين 0,300 د و 1,000 د في اليوم حسب حجم البضائع	بضائع
5 مليمات عن كل كيلو واط/ ساعة ⁽¹⁾	3. مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة
تضبط التعريفات بقرار من الجماعة المحلية المعنية	4. رفع الفضلات المنائية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية
15,000 د عن المتر المربع كحد أدنى	5. سعر منح التراب بالمقايير المسيحية
تضبط هذه التعريفات بين 1,000 د و 5,000 د بقرار من الجماعة المحلية المعنية	6. كراء السيارات لحمل الجثث
5,000 د في السنة	7. معلوم رقابة سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد

(1) نصح بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفات المعايير المرخص للجماعات المحلية في استغلالها وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وبالأمر عدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وبالأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وبالأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 وبالأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وبالأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 وبالأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 وبالأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

(الرائد الرسمي عدد 30 المؤرخ في 19 أفريل 1994)

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 (الفصول 49، 50 و 51 منه)،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 88 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخرينة لحماية المناطق السياحية.

وعلى رأي وزير الدولة ووزير الداخلية ووزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والبيئة والتهيئة الترابية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول- (كما تم تنقيحه بمجمل النصوص سالفة الذكر بالعنوان)

تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

تونس - المرسى - الحمامات - نابل - سوسة - حمام سوسة - القيروان - جربة
حومة السوق - جربة ميدون - جرجيس - المنستير - المهدية - طبرقة - توزر - نفطة -
قبلي - دوز - جربة أجيم - عين دراهم - سيدي بوسعيد - قليبية - قرقنة - قرطاج -
الساحلين - سيدي عامر - أكودة - بوفيشة - بنزرت - الجم - مطماطة القديمة - حلق
الوادي - الكرم - قرطب - تطاوين - الكاف - صفاقس - تمغزة - سيظلة - مكثر - القطار.

الفصل 2- وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والسياحة

والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
(الرائد الرسمي عدد 5 المؤرخ في 17 جانفي 2006)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وخاصة على الفصل 11 منه كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997،
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 38 منها كما تم إتمامها بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب من قبل المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية والتي تستغل في إطار نشاطها علاوة عن العقارات المغطاة عقارات غير مغطاة أو غير مبنية وفقا للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية :

. 50 % من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

- يوزع الباقى بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 3- مع مراعاة أحكام الفصل 2 أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط حسب السند التالية :

. 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 4- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

الفصل 5- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2797 لسنة 2013 مؤرخ في 8 جويلية 2013 يتعلق بضبط طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.

(الرائد الرسمي عدد 56 المؤرخ في 12 جويلية 2013)

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، وخاصة الفصول 13 و14 و15 منه،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول. - يتم توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية على أربعة أقساط ذات ثلاثة أشهر تصرف بالنسبة للثلاثة أقساط الأولى منها تباعا خلال أشهر أبريل وجويلية وأكتوبر من سنة التنفيذ، ويتم صرف القسط الرابع على كامل الموارد المنقولة بالصندوق، خلال شهر فيفري من السنة الموالية، وذلك وفقا للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر

الفصل 2. - يوزع مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة حسب النسب التالية :

. 18 % لبلدية تونس.

. 10 % لبلديات صفاقس وسوسة وبنزرت وبن عروس وحلق الوادي توزع على أساس الموارد الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول خلال السنة المنقضية.

. 67 % للبلديات الأخرى توزع على أساس معدل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للسكان الواحد كما يلي :

* 30 % توزع حسب عدد السكان للبلديات التي تساوي أو تفوق مواردها هذا المعدل،

* 70 % توزع حسب عدد السكان للبلديات التي تقل مواردها عن هذا المعدل.

. 5 % للمجالس الجهوية توزع كما يلي :

* 20% بالتساوي بين المجلسين الجهويين بتونس والمنستير،

* 80 % حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى،

الفصل 3- يوزع مردود المعلوم بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال

تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة كما يلي :

4 مليمات حسب المناب الحقيقي الراجع من المعلوم لكل جماعة محلية بعنوان

استهلاك التيار الكهربائي،

المردود المتبقي من المعلوم في حدود :

* 20 % للمجالس الجهوية توزع كما يلي :

• 20 % بالسواوي بين المجلسين الجهويين بتونس والمنستير،

• 80 % توزع حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى والتي تقل

مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للسكان الواحد عن المعدل المحتسب لكافة هذه المجالس،

* 80 % توزع على أساس عدد السكان للبلديات التي تقل مواردها الذاتية

القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للسكان الواحد عن المعدل المحتسب لكافة البلديات.

الفصل 4- تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، على أساس تصريح شهري

حسب نموذج تعده الإدارة، تحويل كامل محصول المعلوم المستخلص بواسطة

فواتير استهلاك الكهرباء والغاز بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم

التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة إلى الحساب الخاص المفتوح للغرض

بالخزينة، وذلك خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى الموالية للشهر الذي تم بعنوانه

استخلاص المعلوم.

الفصل 5- وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريضة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزيرى الداخلىة والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 30 ماي 2003 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل.

إن وزيرى الداخلىة والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل 89 منها،

وعلى قرار وزيرى الداخلىة والتجهيز والإسكان المؤرخ في 4 مارس 1997 المتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول.- تضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل كالاتي :

تونس - صفاقس - سوسة - القيروان - التضامن - المنيهلة - بنزرت - قابس - أريانة - سكرة - قفصة - القصرين - دوار هيشر - بن عروس - جرجيس - باردو - المروج -

المرسى - مساكن - المحمدية - فوشانة - حومة السوق - المنستير - نابل - تطاوين -
مدنين - باجة - بنقردان - الحمامات - الكرم - المكنين - منزل بورقيبة - ميدون - الكاف -
المهدية - جندوبة - وادي الليل - القلعة الكبرى - حمام الأنف - ساقية الزيت -
المتلوي - رواد - رادس - جمال - قصر هلال - سيدي بوزيد - العين - ساقية الدائر -
الحامة - قليبية - دار شعبان الفهري - منزل تميم - توزر - حمام سوسة - قرمدة -
الزهراء - قرية - طبلبة - ماطر - الرديف - حلق الوادي - مقرين - القصر - دوز -
قصور المساف - أم العرائس - سليمان - الجديدة - أجيم - الدندان - مرناق - طينة -
رأس الجبل - طبرية - سليانة - بومهل البساتين - منوبة - فريانة - منزل جميل -
القلعة الصغرى - الشحيحة - نفضة - الشابة - سبيطلة - حمام الشط - سوق الأحد -
غنوش - بوسالم - مجاز الباب - الجم - تاكلسة - غار الدماء - أكودة - قبلي -
تاجروين - قرنبالية - تينجة - الفحص - بني خيار - السوردانين - قرطاج -
منزل عبد الرحمان - زرمين - المحرس - قلعة الأندلس - زغوان - سيدي بوسعيد .

الفصل 2.- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 مارس 1997 المتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تشتملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل.

الفصل 3.- رؤساء البلديات المعنية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2003.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجزء الرابع

الأحكام الأخرى غير المدرجة بالمجلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	المرجع
103	- الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.....
105	- الفصلان 1 و2 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية.....
107	- قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسنّ عفو جبائي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 وبالقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.....
111	- مرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد أجل جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسنّ عفو جبائي والمصادق عليه بالقانون عدد 74 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006.....
115	- الفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.....

الصفحة	المرجع
117	- قانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.....
121	- الفصول من 13 إلى 15 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، تتعلق بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

الفصل 11 (جديد).- تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالمعالييم المحدثة بمجلة الجباية المحلية وبكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصلان 1 و 2 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية.

الفصل الأول. - يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن الديون المتعلقة بالأداء على القيمة الكرائية ومعاليم الإعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي الموظفة من قبل الجماعات المحلية بعنوان سنة 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة إلى أصل المعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة لكل فصل من الزمام في تاريخ تثقيف الزمام بقباضة المالية.

ويقع التخلي عن الديون بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بالنسبة إلى المنتفعين بالتخلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ولا يمكن أن يؤدي التخلي إلى الرجوع المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا القانون بعنوان الأداء على القيمة الكرائية ومعاليم الإعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن ومصاريف التتبع المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 2. - يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المترتبة عن استخلاص الديون المستوجبة على العقارات المبنية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية ولفائدة الدولة بعنوان سنة 2001 وما قبلها وغير المعنية بأحكام الفصل الأول من هذا القانون.

للإنتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين دفع مبلغ يساوي 20% من أصل الدين وإبرام رزنامة خلاص في المبالغ المتبقية التي يتم دفعها على أقساط ثلاثية على امتداد سنتين ونصف من تاريخ إبرام الرزنامة. تدفع الأقساط الثلاثية خلال العشرة أيام الموالية للتاريخ المضبوط بالرزنامة وفي صورة عدم دفع قسط أو دفعه خارج الأجل، يتحمل المدين خطية بنسبة 10% من مبلغ القسط الذي لم يتسن دفعه في الأجل القانونية مع حد أدنى بثلاثة دنانير. يتم العمل بالإجراء المتعلق بالتخلي عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المنصوص عليه بهذا الفصل إلى غاية موفى شهر أكتوبر 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسنّ عفو جنائي⁽¹⁾ كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 وبالقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

(الرائد الرسمي عدد 39 المؤرخ في 16 ماي 2006)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول.- يتم التخلي عن الديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد وكذلك الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

الفصل 2.- يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2006.

الفصل 3.- تطبيق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا القانون على :

. الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006،

. الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006،

. خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الأجل القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريرياً من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 4.- تطبيق أحكام الفصول 1 و2 و3 من هذا القانون على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 5.- يتم التخلي عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنة 2005 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع :
. كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2006.

. الـ 50% المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل "غرة نوفمبر 2006"⁽¹⁾. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6.- يتم التخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المتعلق باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية المنصوص عليه بالفقرة

(1) عوّضت بالفصل 4 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006.

الأولى من الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 7- يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف المتتبع المتعلقة بها.

الفصل 8- يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف المتتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسيديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 9- تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 على :

. الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

. الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006،

. الخطايا والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006،

. الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لا تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار صكوك بدون رصيد.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 10- لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 11- تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في أجل. ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحددة له خطية تأخير بنسبة "0,75%"⁽¹⁾ عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

الفصل 12- يسقط حق الانتفاع بأحكام هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصول 2 و 5 و 8 من هذا القانون حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 13- يصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا القانون تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

(1) نقتح بالفصل 52 من ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

مرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي والمصادق عليه بالقانون عدد 74 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006.

(الرائد الرسمي عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2006)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على الفصل 31 من الدستور،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول.- يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسيط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

الفصل 2.- تطبق أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم على :

. الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.

. الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006،

. خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الأجل القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 3.- تطبق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا المرسوم على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 4.- تعوّض عبارة "قبل غرة سبتمبر 2006" الواردة بالفصل الخامس من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي بعبارة "قبل غرة نوفمبر 2006"

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 5.- يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6.- تطبق أحكام الفصل 5 من هذا المرسوم على :

. الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

. الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006،

. الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006،

. الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا المرسوم على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار شيكات بدون رصيد.

الفصل 7. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و5 من هذا المرسوم يمكن لوزير المالية بالنسبة للديون التي تتجاوز مليون دينار وبناء على طلب معلل من قبل المدين الترخيص بإبرام وزيّنات دفع لمدة تفوق الخمس سنوات على أن لا تتعدى عشر سنوات بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير المالية.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 8. - لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 9. - تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال المحددة له خطية تأخير بنسبة "0,75%"⁽¹⁾ عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

(1) نقحت بالفصل 52 من ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

الفصل 10- يسقط حق الانتفاع بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصلين 1 و5 من هذا المرسوم حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 11- بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا المرسوم تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات الرجاء.

الفصل 12- مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا المرسوم تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسنّ عفو جبائي سارية المفعول.

الفصل 13- وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

الفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق
بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة
للجماعات المحلية
الفصل 3-

I - بالنسبة إلى عمليات التسويغ أو الإشغال بأي وجه آخر والجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتعين على كل مالك أو متسوغ أو شاغل بأي وجه آخر لعقار مبني على معنى الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل أن يصرح بهذه العمليات حسب نموذج تعده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتضمن التصريح البيانات التالية :

- عنوان العقار أو موقعه،

- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- اسم المتسوغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- وجهة استعمال العقار،

- تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II - توظف على كل من لم يقيم بإيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يقدم تصريحاً منقوصاً أو غير صحيح خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وتتم معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا الفقرة بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

III - علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل يكون المتسوغ أو شاغل العقار بأي وجه آخر في صورة عدم قيامه بالتصريح متضامناً مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ والسنوات الموالية لها إلى تاريخ حصول التصريح أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

IV - تطبق أحكام الفقرات I و II و III من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

قانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأماك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 19 المؤرخ في 6 مارس 2009)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- يهدف هذا القانون إلى تنظيم إشغال الملك العمومي للطرقات التابع للدولة أو للجماعات المحلية لغاية إشهارية، وتنظيم وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية القابلة للرؤية منه بالأماك العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 2.- يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي للطرقات وقتيا قصد إقامة لافتات أو ركائز لغاية إشهارية به، شريطة ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية.

تتم الموافقة على الإشغال الوقتي، لغاية إشهارية، للملك العمومي للطرقات، المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعد الإعلان من قبل المصالح المركزية لوزارة الداخلية عن المنافسة عن طريق طلب عروض. وتمنح الموافقة لصاحب أفضل عرض من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك المعني وذلك بمقتضى ترخيص.

تضبط شروط وإجراءات الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهارية للملك العمومي للطرقات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر⁽²⁾ ياقترح من وزير الداخلية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 فيفري 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2009.

(*) الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 وبالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012.

الفصل 3- يخضع وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالأماكن العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرق عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدانرتها الترابية الملك العمومي المعني، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلية.

الفصل 4- يراعي في إسناد الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون شرط ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية وتضبط شروط وإجراءات إسناده بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

تعتمد في تحديد المعلوم المستوجب على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون، تعريف المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه وفق التشريع النافذ والمساحة الإشهارية المتفق على استعمالها بين مالك العقار والمؤسسة القائمة بالإشهار والمتمتعة بالترخيص وذلك على أساس كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين في الغرض.

الفصل 5- على المتمتع بالترخيص المنصوص عليه بالفصلين 2 و3 من هذا القانون استغلاله بنفسه وعدم إحالة حق استغلاله إلى الغير بأي وجه.

الفصل 6- في صورة وضع المعلقات أو إقامة السندات الإشهارية دون الحصول على الترخيص المستوجب بمقتضى أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون، يسلط رئيس الجماعة المحلية المعنية على المخالف خطية إدارية قدرها مائتا دينار عن المتر المربع الواحد أو عن جزئه من مساحة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالفة.

وعلى المخالف، زيادة على ذلك، إزالة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالفة، ويمكن للجماعة المحلية المعنية في صورة امتناعه عن ذلك، أن تتولى إزالتها بنفسها وعلى نفقته وإيداع اللافتة أو الركيزة بمستودع الجماعة المحلية.

الفصل 7- يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية في صورة مخالفة شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 2 وبالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون، أن يتولى بقرار معلل، سحب الترخيص بصفة وقتية ولمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بصفة نهائية وذلك علاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

- يتم سحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية :
- إذا لم يتولى المخالف تسوية وضعيته خلال مدة السحب الوقتي للترخيص،
 - في صورة الإخلال بالأمن العام أو بسلامة المرور،
 - في صورة عدم دفع المعلوم المستوجب،
 - في صورة القيام ثانية بما استوجب سحب الترخيص بصفة وقتية.
- في صورة مخالفة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

يتم في حالة سحب الترخيص بصفة وقتية، إزالة المعلقات الإشهارية من سندات الإشهار موضوع الترخيص ويتم في حالة سحب الترخيص بصفة نهائية، إزالة كافة السندات الإشهارية موضوع الترخيص سواء كانت لافتات أو ركانز أو غيرها.

الفصل 8- لا تحل أحكام الفصلين 6 و 7 من هذا القانون دون تطبيق العقوبات الجزائية المستوجبة إذا تم الإشهار دون ترخيص من الإدارة المختصة أو خلافا لشروط الترخيص أو إذا تضمن ما يشكل جريمة وفقا للتشريع النافذ

الفصل 9- يتولى معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وأحكام نصوصه التطبيقية، الأعوان الآتي ذكرهم كل في ما يخصه :

- مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،

- أعوان الشرطة والحرس الوطنيين المكلفون بتنفيذ قرارات رؤساء الجماعات المحلية،

- أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية من الصنفين "أ" و "ب"،

- أعوان المجالس الجهوية المحلفون والمؤهلون للغرض.

الفصل 10- تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وأحكام نصوصه التطبيقية بمقتضى محضر يحرره الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 9 من هذا القانون.

في ما عدا المحاضر المحررة من قبل مأموري الضابطة العدلية بشأن المضايمين الإشهارية التي تشكل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية والتي تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا، توجه سائر المحاضر الأخرى إلى رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمكاتب إدارة الجماعة المحلية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه. ويتم استدعاء المخالف بالطريقة الإدارية بمقر

المؤسسة مقابل إمضائه أو إمضاء ممثله أو أحد مستخدمييه على جذر الاستدعاء بعد الإبداء بما يثبت هويته. وفي صورة الامتناع عن الإمضاء أو عدم القدرة عليه يتم التنصيب على ذلك بجذر الاستدعاء.

الفصل 11- تسلط الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون، بقرار معلل من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يتم تبليغه إلى المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا القانون، ويحلل نظير من القرار إلى محاسب هذه الجماعة المحلية.

يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقباضة المالية المختصة، مقابل وصل، في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار.

الفصل 12- إذا لم يتم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون، يتولى المحاسب المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 13- تبقى السندات الإدارية لاستعمال المواقع الإشهارية بالملك العمومي للطرق النافذة في تاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول إلى تاريخ انقضاء مدتها. وإذا كانت هذه السندات قابلة وفق شروطها للتجديد الضمني فإنها تصير خاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي أجل أربعة أعوام من تاريخ صدوره.

الفصل 14- ألغيت جميع الأحكام السابقة في ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 15- تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ صدوره.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

الفصول من 13 إلى 15 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

الفصل 13- يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد.

ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 14- يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" بـ:

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،

- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15- يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر^(*).

(*) أمر عدد 2797 لسنة 2013 مؤرخ في 8 جويلية 2013 (ملحق بهذه المجلة)